

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٢٠١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٣٨

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن. قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطاء تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	رقم القيد	الشركة	الرقم القومى
١	حمدى حامد عبد السلام حسن	٤٩٣٤٢	وسيط تأمين حر	٢٩٢٠٨٠١١٣٣٠٣٧١
٢	مها محمود إبراهيم عبد العال شهاب الدين	٤٩٣٤٣	وسيط تأمين حر	٢٩١٠٨٠٥١٤٠٠٩٠٣
٣	امانى عبد الحافظ محمد إبراهيم	٤٩٣٤٤	وسيط تأمين حر	٢٦٥٠٦١٧٠١٠٠٩٠٤
٤	ماهينور ماجد شعبان خميس محمد	٤٩٣٤٥	وسيط تأمين حر	٢٩٦٠٢٠٥٢١٠٢٢٦٩

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح